

المحرر الوجيز

@ 557 @ وذلك أيضا مذكور مستوعب في تفسير قوله عز وجل ! 2. ! 2
والذي يظهر من الشرع أن حكم المؤمن التارك للهجرة مع علمه بوجوبها حكم العاصي لا حكم الكافر وقوله تعالى ! 2 ! 2 ! إنما هي فيمن قتل مع الكفار وفيهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا بريء من مسلم أقام بين المشركين لا تراءى ناراهما الحديث على اختلاف ألفاظه وقول قتادة إنما هو فيمن كان يقوم متربصا يقول من غلب كنت معه وكذلك ذكر في كتاب الطبري والكشي والضمير في قوله ! 2 ! 2 ! قيل هو عائد على الموارثة والتزامها . قال القاضي أبو محمد وهذا لا تقع الفتنة عنه إلا عن بعد وبوساطة كثيرة وقيل هو عائد على المؤازرة والمعاونة واتصال الأيدي وهذا تقع الفتنة عنه عن قرب فهو آكد من الأول ويظهر أيضا عوده على حفظ العهد والميثاق الذي يتضمنه ! 2 ! 2 ! وهذا إن لم يفعل فهي الفتنة نفسها ويظهر أن يعود الضمير على النصر للمسلمين المستنصرين في الدين ويجوز أن يعود الضمير مجملا على جميع ما ذكر والفتنة المحنة بالحرب وما أنجز معها من الغارات والجلاء والأسر والفساد الكبير ظهور الشرك وقرأ جمهور الناس كبير بالباء المنقوطة واحدة وقرأ أبو موسى الحجازي عن الكسائي بالثاء منقوطة مثلثة وروى أبو حاتم المدني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ وفساد عريض وقرأت فرقة والذين كفروا بعضهم أولى ببعض وقوله تعالى ! 2 ! 2 ! الآية آية تضمنت تخصيص المهاجرين والأنصار وتشریفهم بهذا الوصف العظيم و ! 2 ! 2 ! نصب على المصدر المؤكد لما قبله ووصف الرزق بالكريم معناه أنه لا يستحيل نجوا والمراد به طعام الجنة كما ذكر الطبري وغيره ولازم اللفظ نفي المذمات عنه وما ذكره فهو في ضمن ذلك وقوله ! 2 ! 2 ! يريد به من بعد الحديبية وبيعة الرضوان وذلك أن الهجرة من بعد ذلك كانت أقل رتبة من الهجرة قبل ذلك وكان يقال لها الهجرة الثانية لأن الحرب وضعت أوزارها نحو عامين ثم كان فتح مكة وبه قال صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح وقال الطبري المعنى من بعد ما بينت لكم حكم الولاية .
قال القاضي أبو محمد فكان الحاجز بين الهجرتين نزول الآية فأخبر الله تعالى في هذه الآية بأنهم من الأولين في المؤازرة وسائر أحكام الإسلام وقوله تعالى ! 2 ! 2 ! لفظ يفتضي أنهم تبع لا صدر وقوله ! 2 ! 2 ! كذلك ونحوه قال النبي صلى الله عليه وسلم (مولى القوم منهم وابن أخت القوم منهم) وقوله ! 2 ! 2 ! إلى آخر السورة قال من تقدم ذكره هي في الموارث وهي ناسخة للحكم المتقدم ذكره من أن يرث المهاجري الأنصاري ووجب بهذه الآية الأخيرة أن يرث الرجل قريبه وإن لم يكن مهاجرا معه وقالت فرقة منها مالك بن أنس رحمه الله إن الآية

ليست في المواريث وهذا فرار عن توريث الخال والعمة ونحو ذلك وقالت فرقة هي في المواريث
إلا أنها نسخت بآية المواريث المبينة وقوله ! 2 2 ! معناه القرآن أي ذلك مثبت في كتاب
! وقيل المعنى في كتاب ! السابق في اللوح المحفوظ و ! 2 2 ! صفة مناسبة لنفوذ هذه
الأحكام كمل تفسير سورة الأنفال